

210653 - حكم استعمال مستحضرات التجميل للرجال .

السؤال

ما حكم استعمال مستحضرات التجميل بالنسبة للرجل مثل وضع كريم لجمال البشرة (لتبييض البشرة) ؟ هل هذا مباح ؟ لأن استعمال مستحضرات التجميل للرجال شيء منتشر جدا في شبه القارة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يختلف الحكم بالنسبة لاستعمال الرجال مستحضرات التجميل من الكريمات وغيرها من حال إلى أخرى ، وبيان ذلك أن يقال :

أولاً :

ما كان استعماله لمجرد التجميل والزينة فلا ينبغي للرجال استعماله ؛ لأن المرأة هي التي تحتاج إلى التجميل ، والرجل تناسبه معالم الرجولة من التخشن والصلابة ، لا تناسبه الأنوثة ولا التخنث .
انظر إجابة السؤال رقم : (152357) .

ثانياً :

ما كان منه من زينة النساء وتجميلهن خاصة ، كأحمر الشفاه ، والطلاءات ونحو ذلك : فلا يجوز للرجل أن يتجمل به ؛ لأنه من التشبه بهن ، والتشبه بهن محرم من كبائر الذنوب . انظر إجابة السؤال رقم : (135672) .

ثالثاً :

ما كان استعماله يؤدي إلى تغيير لون البشرة من السواد إلى البياض مثلاً : فإذا كان التغيير مؤقتاً فلا حرج فيه ، وإذا كان على الدوام فلا يجوز ؛ لأن ذلك من تغيير خلق الله تعالى .
مع التنبيه على أن مثل هذه الاستعمالات التحسينية لا تنبغي للرجال كما تقدم .
راجع إجابة السؤال رقم : (174371) .

رابعاً :

ما كان منها لإزالة عيب فلا حرج في استعماله ، كاستعمال الكريمات لإزالة الحبوب من الوجه ؛ لأن هذا من باب التداوي والعلاج .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما حكم استعمال المراهم والدهونات لتبييض البشرة ، أو لإزالة حب الشباب والتشوهات؟
فأجاب:

"أما الأول فلا ، أي لا تستعمل شيئاً يتغير به لون الجلد لأن هذا أشد من الوشم الذي لعنت فاعلته .
وأما إزالة حب الشباب وما شابهها : فلا بأس ، لأن هذه معالجة مرض ، ومعالجة المرض لا بأس بها ، فهناك فرق بين ما يقصد به التجميل ، وبين ما يقصد به إزالة العيب ، فالأول : ليس بجائر إذا كان على وجه ثابت ، والثاني : جائز " .
انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 / 22) بترقيم الشاملة .

وينبغي الانتباه إلى أن ما صنع منه من مواد نجسة ، أو مواد كيميائية ضارة : فلا يجوز استعماله في شيء من ذلك كله .
وينظر جواب السؤال رقم : (98622) .

والله أعلم .